رابط المادة على منصة باحث

صفة الصلاة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

10311 - حكم من قطع صلاته بسبب الغلط في قراءة آية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في احدى المرات بعد ان دخلت في الصلاة وقرأت الفاتحة وعند قراءة السدرة اشكلت علي ورددتها اكثر من مرتين ولم افلح واخيرا قطعت الصلاة واعدت تكبيرة الاحرام وقرأت ثانية. فهل صلاتي هذه صحيحة؟ وماذا افعل - 00:00:00

اذا تكرر ذلك مرة ثانية افيدونا. جزاكم الله خيرا ما كان ينبغي لك ان تقطع الصلاة في قراءة فادحة واذا قرأ الانسان الفاتحة فقد حصل الفرض وما زاد عليها فهو مسحل - 00:00:23

يقضيك الصدر لم نعرف المرادف الصدر. مم. ان كان المرادف الصدر قراءة سورة زائدة رايات زائدة غير واجبة مستحبة. واذا تركها الانسان وركع ولم يقرأ زيادة الفاتحة عجز. اما ان كان مرادك بالصلاة فهذا اخر - 00:00:41

ينبغي ان توضحه في سؤال اخر بارك الله المقصود انه ان يدير هذا لا يرفع الصلاة اذا كان المقصود من كلامك انك التبس عليك الامر في قراءة زيادة عن الفاتحة - 00:00:58

ولم يتيسر لك قراءة ايات ولا سورة. قد اشتبه عليك الامر فانه ليس لك ان تقطع الصلاة الحمد لله تركع ولا بأس ويكفيك الفاتحة. نعم. نعم - 00:01:11